

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243525

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243525

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد/ المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-238932) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بدعواها أمام اللجنة الابتدائية للاعتراض
على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض طلب الاسترداد للرسوم الجمركية المشمولة بالبيان
الجمركي رقم (...) وتاريخ 2022/03/06م، بمبلغ قدره (51,441.07) واحد وخمسون ألف وأربعمائة وواحد وأربعون
ريال وسبع هلالات، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه
بما يأتي:

"أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها في رفض المدعى عليها طلب المدعية بشأن استرداد الرسوم الجمركية للبيان رقم (...) وتاريخ 2022/03/06م."

وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه لم يلق قبولاً لدى المستأنفة تقدمت بلائحة اعتراضية اطلعت عليها اللجنة
الاستئنافية وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنف ضدها هي من قامت باستخراج البيان الجمركي وصرحت فيه
بالبند رقم (...) بوصف (-بسكويت محلي) بفئة رسم (10%) وهذا البند ليس معفياً وفقاً لاتفاقية إفتا، كما أن المنظم
قد منع إجراء أي تعديل أو حذف للبيان الجمركي - بما يتضمن البند المصرح عنه - والشركة هي من أدخل البند وصرح به،
كما أنه لا يتصور وجود بندين لذات الصنف حسب التعرفة الجمركية المتكاملة، فضلاً على أن الشركة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243525

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243525

لم ترفق أحد البيانات الأخرى اللاحقة التي تحي فيها فسخ الإرسالية لذات المنتج ببند جمركي آخر ليتم على ذلك التحقق من صحة ما تدعيه، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي والحكم بتأييد مسلك الهيئة في رفض الاعتراض المقدم من المستأنف ضدها بشأن طلب الاسترداد المرفوض للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 2022/03/06م.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (شركة ...) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن البيان الجمركي قد تم إحالته للمعينة وتم فرض رسوم جمركية ببند غير صحيح، وعليه طلبنا استرداد ما تم استيفائه من قبل المستأنفة من رسوم زائدة وذلك لكون المنتج محل الدعوى يخضع للبند (...) فطائر) وذلك وفقاً لما تم العمل به منذ تاريخ 2023/10/01م حيث تم فسخ جميع الشحنات وفقاً للبند المذكور الخاضع للرسم الجمركي 10% والخاضع للإعفاء الكلي وفقاً لاتفاقية إفتا، مؤكدة بأن الدفع التي دفعت بها المستأنفة تتناقض مع ما تم من قبلها من إجراءات حيث سبق وأن تقدمت الشركة بطلب استرداد للرسوم الجمركية للبيان رقم (...) والذي سبق فسخه على البند الجمركي رقم (...) بسكويث محلي) وبعد تقديم المستندات المطلوبة قامت المستأنفة بقبول طلب الاسترداد وفقاً لاتفاقية إفتا واعتبار المنتج من قبل الهيئة خاضع للبند (...) فطائر)، إضافة إلى ذلك وبعد مواجهة عدة تناقضات تم الطلب من المستأنفة دراسة البند الصحيح للمنتج وتم الرد من قبلها بأن المنتج محل الدعوى (...) يخضع للبند رقم (...) والخاص ب(فطائر ذات تربيع مجوفة "...") والخاضع للرسم الجمركي بنسبة 5% مع توجيه الشركة باسترداد مبلغ الرسوم الجمركية الزائدة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وتقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بمذكرة تعقيبية للجواب عما ورد في مذكرة المستأنف ضدها وبعد اطلاع اللجنة عليها تبين أنها تتضمن الإشارة إلى صدور عدة قرارات عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى في دعاوى لاحقة مشابهة لهذه الدعوى تبين فيها عدول اللجنة عما استقرت عليه إلى تأييد مسلك الهيئة، كما تضمنت المذكرة تكراراً للدفع السابق إيرادها في لائحة الاستئناف المقدمة، واختتمت بذات الطلبات الواردة فيها. وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ، الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (10:00) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2024-238932) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: 243525-2025-CR

الصادر في الدعوى رقم: 243525-2024-AC

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/09 م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/08 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الابتدائية، واللوائح والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى، وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وحيث انحصرت دفوع المستأنفة في أن المستأنف ضدها هي من قامت بالتصريح بالبند غير المعفي وفقاً لاتفاقية إفتا، وبعد الاطلاع على ما قدمته المستأنف ضدها من دفوع ومستندات تبين أن المستأنفة قامت بقبول طلبات استرداد الرسوم كما قامت بفسخ بيانات جمركية للمستأنف ضدها على بند (... - فطائر) برسم 10% وتم إخضاعه من قبل المستأنفة لإعفاء كلي وفقاً لاتفاقية إفتا، كما تبين أن المستأنف ضدها تقدمت بطلب استرداد رسوم جمركية للبيان رقم (...) لإرساليات بوصفها (بسكويات محلى) وتم قبول طلب الاسترداد من قبل المستأنفة وفقاً لاتفاقية إفتا، كما تبين أنه بعد استيراد المستأنف ضدها إرساليات على البند رقم (... - فطائر) برسم 10% حسب ما تم عمله مسبقاً قامت المستأنفة بإفادة المستأنف ضدها بأن المنتج محل الدعوى يخضع لبند جديد - يختلف عما تم الإشارة إليه من قبلهم سابقاً - وهو البند رقم (...) والخاص بر فطائر ذات ترييع مجوفة "..." والخاضع للرسم الجمركي بنسبة 5%، ووجهت المستأنف ضدها إلى طلب استرداد مبلغ الرسوم الجمركية الزائدة، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتضح معه وجود تناقضات من قبل المستأنفة في التبنيد الصحيح للمنتج، حيث إن المستأنف ضدها تقوم بإصدار البيان الجمركي بناءً على توجيهات المستأنفة وقدمت ما يثبت صحة دعواها في تناقضات الإفادات، كما أن المستأنفة لم تتطرق في مذكراتها للرد على ما تذكره المستأنف ضدها من تناقضات والتبنيد الصحيح للمنتج وسبب فسحها لإرساليات على بنود مختلفة لذات المنتج، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على

نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود خطأ مادي في رقم البيان الجمركي الوارد ضمن سرد وقائع القرار الابتدائي ومنطوقه فإن ذلك يتعين معه تعديل هذا الخطأ بإيراد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243525

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243525

رقم البيان الصحيح على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-238932) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، مع تعديل رقم البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 2022-03-06م، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.